

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠٠ (١٥ يوليه سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

## قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨

بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية  
والفنون والآداب

يا سلم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨  
بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب  
النصوص الآتية :

مادة ١ - تنشأ خمس عشرة جائزة تقديرية تسمى "جوائز الدولة للإنتاج الفكري" ،  
وست وخمسون جائزة تشجيعية تسمى "جوائز الدولة لتشجيع العلوم والفنون والآداب  
والعلوم الاجتماعية" .

مادة ٢ – تمنح سنوياً للممتنعين في الإنتاج الفكري من مواطنى جمهورية مصر العربية تكريماً لهم الجوائز التقديرية الآتية :

- (١) خمس جوائز للعلوم .
- (٢) أربع جوائز للعلوم الاجتماعية .
- (٣) ثلاث جوائز للآداب .
- (٤) ثلاث جوائز للفنون الجميلة .

مادة ٣ – قيمة كل جائزة من الجوائز التقديرية ٥٠٠ جنية وميدالية ذهبية ولا يجوز تقسيمها ولا منحها لشخص واحد أكثر من مرة واحدة .

مادة ٧ – يمنح سنوياً مواطنو جمهورية مصر العربية عن أحسن المصنفات والأعمال التي أنتجوها الجوائز التشجيعية الآتية :

- (١) اثنان وثلاثون جائزة للعلوم .
- (٢) ست جوائز للعلوم الاجتماعية .
- (٣) ست جوائز للعلوم القانونية والاقتصادية .
- (٤) ست جوائز للفنون الجميلة .
- (٥) ست جوائز للآداب .

مادة ٨ – قيمة كل جائزة من الجوائز التشجيعية ١٠٠ جنية ولا يجوز منحها أكثر من مرة لشخص واحد إلا بعد مضي ٥ سنوات على منحة الجائزة الأولى كما لا يجوز أن يمنح شخص واحد الجائزة أكثر من مرتين في فرع أو موضوع واحد .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قواتها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠٠ (١٥ يوليو سنة ١٩٨٠)